



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار الخيري؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لصناديق الاستثمار الخيرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

قرر

(المادة الأولى)

يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية على النحو التالي: -
أولاً: بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المغلقة:

- يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المغلقة خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلي:
١. الالتزام بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال.
 ٢. تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على النظام الأساسي للصندوق وكافة شروط نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
 ٣. يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية.
 ٤. يتم نقل ملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتي عليها مراعاة التأكد من ملكية البائع للوثائق المباعة.
 ٥. يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق بشركة الإيداع والقيود المركزي فور نقل ملكية الوثائق للمشتري، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها في ضوء ذلك.

١ - تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨.

ثانياً: بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة:

يتم الاسترداد ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة وفقاً لما يلي: -

١. الالتزام بالبندين (١، ٢) من البند أولاً.
٢. يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعنونة في إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل.
٣. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في حدود طلبات الشراء المقدمة في إقفال ذات اليوم المحدد للاسترداد، وإذا تجاوز عدد الوثائق المطلوب استردادها عدد الوثائق المطلوب شرائها، يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح مقدمي طلبات الاسترداد الأقل عدداً. ويجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال تنفيذ طلبات استرداد تجاوز طلبات الشراء وفقاً للمبررات التي يقدمها مدير الاستثمار وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف بحسب الأحوال.^٢
٤. يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة فور نقل ملكية الوثائق للمشتري.

(المادة الثانية)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

^٢ - تم استبدال البند "٣" بنص البند (ثانياً: بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٨.